الجمهورية التونسية

رئاسة الجمهورية

قانون عدد 35 لسنة

مؤرخ في 3 ماي 1988 يتعلق باحداث ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل .

— / —

باسم الشعب

بعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 :

أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم "ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل" . وهي خاضعة لاشراف وزير الدولة المكلف بالعدل .

يعتبر الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير وهو يخضع لأحكام التشريع التجاري ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

ويكون مقره بتونس .

الفصل 2 :

تتمثل مهمة الديوان في القيام لفائدة القضاة وأعوان وزارة العدل :

- بشراء أراض وتهيئتها وبيعها لبناء مساكن ،
- ببناء مساكن للكراء أو للبيع أو لذكراء للبيع ،
- بشراء مساكن مبنية واعدادها للكراء أو للبيع أو للكراء البيع بثمن معتدل .

يمكن للديوان تحقيقا لهذا الغرض التحصيل على قروض بضمان الدولة قصد بناء العقارات أو شرائها كما يمكن له رهن تلك العقارات لضمان القروض التي يقترضها لبنائها أو شرائها.

ويمكن أن تشتمل المساكن المبنية أعلاه على المحلات ذات الاستعمال المشترك بين المساكن كبيوت للغسل ومستودعات للسيارات وحدائق أطفال وملاعب للرياضة البدنية وأجنحة ونوادي الى غير ذلك كما يمكن بعلاوة استثنائية الحاق دكاكين تجارية الى تلك المساكن .

الفصل 3 :

تخصص الدولة على وجه الملكية الكاملة لفائدة الديوان مجموع الأملاك العقارية والأراضي المبنية أو التي هي بصدد البناء ما تم دفع ثمنه أو صدر الأذن في طلبه من طرف وزارة العدل وكان مخصصا لمشروع مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل باستثناء المساكن ذات الصبغة الوظيفية .

ويقع حصر هذه المكاسب التي يتكون منها رأس المال الأصلي للديوان ووصف ما تحويه وكذلك تقدير قيمتها من طرف لجنة يعين أعضاءها وزير الدولة المكلف بالعدل ووزير المالية .

الفصل 4 :

تتمتع الديون الراجعة للديوان فيما يخص استخلاصها بالامتياز العام للخزينة يقع تتبع خلاص هذه الديون بمقتضى بطاقات الزام يحررها الرئيس المدير العام للديوان بعد موافقة وزير الدولة المكلف بالعدل وتخلص بالصبغة التنفيذية من طرف وزير المالية .

الفصل 5 :

يضبط التنظيم الاداري والمالي للديوان وقواعد سيره واشراف الدولة عليه بأمر.

الفصل 6 :

في صورة حل ديوان مساكن قضاة وأعوان وزارة العدل ترجع مكاسبه الى الدولة وهي تقوم بتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الديوان.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988

زين العابدين بن علي

قانون إحداث ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل
3 ماي 1988